الكتاب الجامع للفضائل

(٢٤)

فضل وفوائد تطبيق الشريعة الإسلامية

للشيخ/ندا أبو أحمد

فضل تطبيق الشريعة الإسلامية

تمهيد

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهد اللهُ فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله -تعالى-، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة

فضل وفوائد تطبيق الشرعية الإسلامية:

١- تطبيق الشرعية خير للإنسان والمجتمع في الدنيا والآخرة:

٢- تطبيق الشريعة يؤدي إلى وحدة الصف:

٣- تطبيق الشريعة الإسلامية يحقق رخاء الحياة ورغد العيش:

٤- تطبيق الشريعة الإسلامية يُحَقِّقُ السيادة والعلو والتمكين في الأرض:

٥- تطبيق الشريعة عصمة من الضلال والزيغ والانحراف: ٦- تطبيق الشريعة عصمة من الهلاك:

٧- تطبيق الشرعية الإسلامية صمام أمان للناس كافة:

٨- تطبيق الشريعة يضمن لغير المسلمين حقوقهم ويحفظ لهم كرامتهم:

٩- الشريعة صمام أمان للأسرة: ١٠- الشريعة صيانة وضمانة لحقوق المرأة:

تتمة للفائدة نذكر أهم خصائص الشريعة الإسلامية والمساوئ من عدم تحكيم الشريعة:

أولًا: أهم خصائص الشريعة الإسلامية:

١- أنها ربَّانية المصدر: ٢- الشريعة محكمة ومحفوظة:

٣- الشريعة الاسلامية واضحة المعاني، مفصلة البيان: ٤- تتميز بالشمولية والعموم:

٥- منهج متكامل: ٦- الشريعة وافية بمصالح العباد:

٧- منهج واقعي: ٨- منهج مُيَسر:

٩- الشريعة مثالية وواقعية: ١٠- الشريعة هداية الله تعالى للعالمين:

١١- منهج يقبل الآخر: ١٢- الشريعة كفلت لأهل الكتاب حرية الإعتقاد:

١٣- الشريعة تحمى دماء وأموال أهل الذمة:

١٤- ليس فيها إجحاف أو ظلم أو محاباة، بل كلها عدل ومساواة: ١٥- تتميز بالاعتدال:

١٦- الشريعة تجمع بين المثالية والواقعية: ١٧- الشريعة تجمع بين الثبات والمرونة:

ثانيا: مساوئ عدم تحكيم الشريعة

١- عدم تحكيم الشريعة يؤدي إلى تخلف الأمة وضعفها:

٢- عدم تحكيم الشريعة يؤدي إلى وقوع الشقاق والنزاع بين الناس:

٣- عدم تحكيم الشريعة يؤدي إلى انتشار الفقر:

٤- عدم تحكيم الشريعة يؤدي إلى انتشار الفساد في الأرض:

٥- عدم تطبيق الشريعة يؤدي إلى تحكيم الهوى:

مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

تلخيص خصائص الشريعة الإسلامية في نقاط محدودة:

فضل وفوائد تطبيق الشريعة الإسلامية

ولتطبيق الشرعية فوائد وفضائل عديدة نذكر منها على سبيل المثال: –

١ - تطبيق الشريعة خير للإنسان والمجتمع في الدنيا والآخرة:

قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء:٥٩)

٢ - تطبيق الشريعة يؤدي إلى وحدة الصف:

وهذا مستسقى من الآية السابقة، فالذي يجمع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها هو القرآن والسُّنَّة بفهم سلف الأمة والرجوع إليها عند التنازع

يقول فضيلة الدكتور/ محمود حماية "رئيس قسم الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية أصول الدين":

"لقد خسر العالم الإسلامي خسارة كبيرة ببعده عن الإسلام وعدم تطبيق الشريعة؛ فانتشر الفساد والتخلف والضعف في أرجاء العالم الإسلامي، وأنا أجزم أن الشريعة لو كانت مطبَّقَة لما استطاعت إسرائيل أن تصل إلى ما وصلت إليه، انظروا إلى الضعف والهوان والذلة التي وصل إليها المسلمون بسبب بعدهم عن شريعة الله، شعبٌ مسلمٌ هو شعب البوسنة والهرسك يُقتل ويُذبح وتُغْتَصبُ نساؤه وتنتهك أعراضه والعالم الإسلامي كله يقف موقف الذِّلة والخذلان، إن التاريخ يحكى لنا إن امرأة استغاثت بالمعتصم فلبَّى نداءها وأرسل لها جيشًا ينتقم من أعدائها، ***ثم قال فضيلته:***

"أليس في تطبيق الشريعة الإسلامية صلاح للنفس والمجتمع؟ إن بُعْدَنا عن الإسلام بعدم تطبيق شريعته أدى إلى فُرْقَة الأمة الإسلامية؛ فأصبحت دولًا ودويلات وأنظمة شتى، بعضها مستمد من القانون الفرنسي، وبعضها من القانون الإنجليزي، وبعضها على النهج الأمريكي، والبعض الآخر على النهج الشيوعي... وغير ذلك من الأنظمة التي أدَّت إلى اختلاف المسلمين وتنازع الحكام وتفتيت الجهود، وقد آن الأوان للأمة الإسلامية أن توَحِّد صفوفها وتجمع شملها؛ لأن هذه الوحدة هي السد المنيع ضد مطامع أعدائها الكثيرين، وهذه الوحدة لن تقوم بغير تطبيق الشريعة الإسلامية. ويكفي دليلًا على ذلك أن تنظر إلى الأمة الإسلامية وقت صيامها في رمضان، ووقت حجِّها إلى بيت الله الحرام؛ لتدرك كيف أن تطبيق الشريعة الإسلامية يوَحِّد سلوك أفـرادها رغم اختلاف ألوانهم وألسنتهم ومصالحهم، **وصدق الله العظيم إذ يقول:** ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (الأنعام: ١٥٣)

(باختصار من كتابه "صيحة الحق" في الصحافة المصرية: ص ٣٢-٣٤)

٣- تطبيق الشريعة الإسلامية يحقق رخاء الحياة ورغد العيش:

قال تعالى: ﴿ وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا ﴾ (الجن:١٦)

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ (الأعراف: ٩٦)

إنه وعد من مالك المُلْكِ ورب الملكوت -سبحانه- لمن آمن واتقى بأن يفتح عليه بركات من السماء وبركات من الأرض حتى يفيض الخير ويعم ووعد الله ﷻ وعهده لا يتخلف أبدًا، **كما قال تعالى:**

﴿ . . . وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ﴾ (التوبة:١١١)

وعلى النقيض والعكس لمَن تمرَّد على طاعة الله وشرعه ولم يمتثل لأوامره، **قال تعالى:**

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢)

إنَّ الله ﷻ بيَّن لنا في هذه الآية أنَّ هذه القريةَ يومَ كانت ملتزمةً بشرع الله كانت تعيش في أمن واطمئنان، وفي سعة من رزقهم، وكانت الخيراتُ تُساق لها من كل مكان، ويوم تنكبت الصراط السوي وكفرت بأنعم الله؛ سلبها الله الأمن والاطمئنان، وحرمها من الرخاء، وضيَّق عليها أرزاقها؛ فعاشت في جوع بعد شبع، وخوف بعد أمن، بل تمكَّن الجوعُ والخوفُ منها تَمَكُّن الثوب من لابسه: ﴿ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ (النحل: ١١٢)

فالامتثال لأمر الله – تعالى– سبب للأمن والرخاء وسعة الرزق، وعدم الامتثال لأمر الله والخروج عن شرعه سبب للخوف والجوع ونقص الأموال.

وردا على سؤال طرحه أحد العلمانيين في خبث ودهاء، حيث قال في كلمته المسعورة المضادة لتطبيق شرع الله: "هل يوفر لي الإسلام مسكنًا، ولقمة عيش، وحياة كريمة؟! فنحن نقول له وبكل قوة: "نعم. حينما يُطبقُ الإسلامُ تطبيقًا عمليًا على أرض الواقع؛ سيعم الرخاء، ويعيش الإنسان في مجتمعه حياة كريمة، ونحن نؤمن بهذا إيمانًا جازمًا لأن الذي وعد بهذا هو الله، قال **تعالى:** ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل: ٩٧)

وانظر إلى السلف الصالح يومَ أنْ كانتْ الشريعةُ مطبَّقةً؛ كان المسلمون يعيشون في يسر من أرزاقهم، وفتح الله عليهم أبواب البركات من السماء والأرض، وحُمِلَت إليهم كنوزُ كسرى وقيصر.

ولقد كان المسلمون في العهود السابقة مكفولًا لكلِّ واحدٍ منهم ثلاثةُ أمورٍ من بيت المال: بيتٌ يسكنه، ودابةٌ يركبها، ونفقةٌ تكفيه ومَن يعول

– وفى عهد عمرﷺ كان نصيبُ الطفل من بيت المال مائة درهم، أما عطاء الكبير البالغ فكان يتفأوت بين ثلاثة آلاف وأربعة آلاف حسب سبقه في الإسلام، ***ولقد قال عمرﷺ قبل وفاته:*** "لقد هممت أن أجعل العطاء – يعني الراتب الذي يمنح للمسلم من بيت المال – أربعة آلاف، ألفًا يجعلها الرجل في أهله " يعني النفقة " وألفًا يتزودها حق "يعني يدخرها"، وألفًا يتجهَّزُ بها "يعني الحرب"، وألفًا يترَقَّقُ بها "يعنى يوَسِّعُ بها على نفسه وأهله والفقراء" لكنه ﷺ مات قبل أن يفعل ذلك ".

(تاريخ الطبري:٣/٦١٥)

– وانظر إلى عمر بن عبد العزيز–رحمه الله– ومإذا كان في عهده عندما كانت تُطَبَّقُ الشريعة

فقد جاء في "فتح الباري: ١٣/ ٨٣" "أن يعقوب بن سفيان أخرج في "تاريخه" من طريق عمر ابن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال:" لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم، فيقول: "اجعلوا هذا حيث ترون من الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله، يتذكر من يضعه فيهم، فلا يجد فيرجع به، قد أغنى عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ الناسَ".

فهذا الرخاء الذي لا مثيل له كان المسلمون يعيشون في ظلاله الوارفة في عهود طُبِّقَت فيها الشريعة الإسلامية، ولم يحدث كما قال هذا المُدَّعِي أن تطبيق الشريعة سبب للجوع والفقر، بل على نقيض ذلك لمَّا بعدنا عن شرع ربنا وعن تطبيق الشريعة الإسلامية؛ كان ما كان من الفقر والإذلال والجوع ونقص من الأموال

وأقول لهذا المدعي: "إننا نعيش في مصر في ظلال قوانين وضعية منذ أكثر من نصف قرن، فهل استطاعت تلك القوانين أن توفِّرَ الحياة الكريمة ولقمة العيش والمسكن لكل فرد؟! ألم يبلغك نبأ هذه الطوابير الطويلة أمام المُجَمَّعَات الاستهلاكية وأمام المخابز؟ أيها الأحبة... إن تحقيق الأمل المنشود والحياة الكريمة لا تكون إلا في ظل تطبيق الشريعة الإسلامية التي رضيها لنا رب البرية.

وقفة:

في أواخر عام ١٩٨٤م وأوائل عام ١٩٨٥ م دَارَ جدلٌ عنيف في مصر حول تطبيق الشريعة الإسلامية الغرَّاء، وعقدت بمجلس الشعب المصري جلسات استماع في النصف الأول من مارس ١٩٨٥م، دُعِي إليها كبار المفكّرين والمهتمين بالناحية الدينية، وكان الغرض من هذه الجلسات مناقشة تطبيق شرع الله، أسفر هذا الجدل وتلك الجلسات والمناقشات عن اتجاهين رئيسين: **الأول:** يرى ضرورة التطبيق الفوري لكل فروع الشريعة الإسلامية. **الثاني:** يرى أن التطبيق ضروري، لكن يلزم علينا أن نتدرج في هذا التطبيق حتى نهيئ الشعب أولًا لاستقبال الحياة الإسلامية بما فيها من سلوك والتزام.

. وارتفع صوت كالنشاذ يقول في ثورة عارمة، وأسلوب حانق غاضب: "إننا لو طبَّقْنَا شرع الله سنجوع وينتج عن هذا إلغاء المعاملات الربوية من المصارف!

فردا علي هؤلاء نقول: " اعلموا أن الذي حرَّم الربا هو الله ﷻ،العليم بمصالح العباد ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك:١٤)،فليس للمؤمنين إلا أن يقولوا: سمعنا وأطعنا؛ **امتثالًا لقوله تعالى:**

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

(النساء:٦٥)

وإن لم يكن في الرد على هؤلاء إلا هذا لكفى، لكن نزيدهم تفصيلًا ونقول لهم: "إن الربا أمر مستحدث جديد فرَضَهُ حفنة من اليهود على المجتمع الدولي؛ لتحقيق أهداف ومصالح لهم.

لكن قديمًا كان المسلمون يتعاملون بدون ربا، وكانت تجارتهم رائجة رابحة، إذن الربا مستحدث ليس هو الأصل في التعاملات المالية، بل يقول خبراؤهم الآن: "إن التعامل الربوي ثبت فشله، وكانت الأزمة المالية العالمية السابقة خير شاهد على هذا، وبدأت أوربا الآن في البحث عن إمكانية تطبيق التعاملات الإسلامية؛ لما فيها من نظام اقتصادي متكامل يضمن للمجتمع حل مشاكل الاقتصادية، ويرقى به إلى أعلى مستوى.

- أيضًا نقول لهؤلاء الذين يتخوَّفُون من الجوع عن إلغاء المعاملات الربوية:

"إن هذا يدل على خلل في العقيدة، ورقة في الإيمان، فإن الله تعالى لا يتخلَّى عن عباده الذين يطيعون أمره، ويطبقون شرعه؛ لأن الأمر أولًا وأخيرًا بيده، وهو سبحانه على كل شيء قدير، إذا أراد شيئًا فإنما يقول له: "كن؛ فيكون"، **وصدق الله العظيم إذ يقول عن نفسه في محكم كتابه:** ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾ فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (يس:٨٢-٨٣)

إنه سبحانه إن شاء استبدل أسباباً بأسبابٍ، وحين يشاء يغلق باباً ويفتح أبواب.

– وقد حدث هذا في السنة التاسعة من الهجرة النبوية الشريفة، وبعد فتح مكة أنزل الله ﷻ أمره القاطع الحازم بمنع دخول المشركين مكة في الحج أو غيره بعد هذا العام، **فقال تعالى:**

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ (التوبة:٢٨)

وكانت مكة حينئذ تعيش على ما يُجْلَبُ إليها من مشركي الجزيرة العربية، فإذا مُنِع المشركون من دخول مكة؛ فمعنى هذا أن الخيرات التي كانوا يحملونها معهم سوف تُحْجَبُ؛ ويعم الفقر والجوع، وهنا تَخَوَّفَ المؤمنون، **فجاء قوله تعالى:** ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

(التوبة:٢٨)

وبهذا ردَّ الله ﷻ على المؤمنين يوم أن تَخَوَّفُوا الجوع والفقر والحاجة إن هم نفَّذُوا أمره، وطَبَّقُوا شرعه.

٤- تطبيق الشريعة الإسلامية يحقق السيادة والعلو والتمكين في الأرض:

فقال تعالى: ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿ ٤٣ ﴾ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ . . . ﴾

(الزخرف:٤٣–٤٤)

أي: شرف لك ولقومك؛ **كما قال تعالى:** ﴿ لَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (الأنبياء:١٠)

أي: شرفكم وعلو قدركم

٥- تطبيق الشريعة عصمة من الضلال والزيغ والانحراف:

ودليل ذلك ما أخرجه الحاكم من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال:

" إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي ".

فعلى الأُمَّة ألا تلتمس هديًا من خارج كتاب ربها ﷻ وسُنَّة نبيها ﷺ، فالله **تعالى قال:** ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ . . . ﴾ (الأنعام:٣٨)

وقال تعالى: ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا ﴾ (الإسراء:١٢)

٦- تطبيق الشريعة عصمة من الهلاك:

لأنه لا محابة لأحدٍ في تطبيق شرع الله فالكل سواء، فالشريعة تقام على الناس جميعًا مها كانت مكانتهم، وهذا هو عين العدل، وخلاف ذلك عين الهلاك.

ففي "صحيح مسلم" من حديث عائشة – رضي الله عنها– قالت:" كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلُها أسامة بن زيد فكلَّمُوه؛ فكلَّمَ النبي ﷺ فيها، فقال له النبي ﷺ: يا أسامة لا أراك تشفع في حدٍّ من حدود الله ﷻ، ثم قام النبي خطيبًا، فقال: إنما أهلك مَن كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، فقطع يد المخزومية، تقول عائشةرضي الله عنها: فحسنت توبتُها بعد، وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلي رسول الله ﷺ ".

فالهلاك هنا في الحديث هو المحاباة في الحدود عدم العدل بين أفراد الأمة.

٧- تطبيق الشرعية الإسلامية صمام أمان للناس كافة:

إن نظام الإسلام العادل الرحيم، خير وبركة ورحمة للإنسانية في معاشها ومعادها، حتى حينما يأمر بإقامة الحدود على المجرمين الخارجية على نظامه؛ فهو أيضًا رحيم بالمجتمع، حيث إن للمجتمع حقوق يجب المحافظة عليها، ولأبناء المجتمع حرمة يجب مراعاتها، فالحدود التي شرعها الله تعالى ما هي إلا محافظة على حقوق المجتمع، ومراعاة لحرمة أبنائه، سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين، فعندما يعتدى احدٌ على حرمة الأبناء أو حقوق المجتمع؛ فيُعاقب، ففي هذه حماية للمجتمع ولأبنائه.

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة:١٧٩) فالهدف من القصاص– أي إقامة الحدود– ليس الانتقام ولا إرواء الأحقاد ولا الرغبة في سفك الدماء، وقطع الأيدي، وجز الأعناق، ولا أن تصير الأرض في المجتمع الإسلامي مجزرة رهيبة كما يُصَوِّر ذلك دعاة العلمانية والشيوعيون والمُتَخَوِّفُون من تطبيق الشريعة الإسلامية.

فنقول لهؤلاء: "إن الهدف من تطبيق الشريعة ليس هو قطع الأيدي ولا جز الأعناق ولا رجم الزاني، بل هدف الشريعة أَجَلُّ وأسمى من هذا كله، إنه من أجل الحياة نفسها، من أجل تقديس الحرمات والحفاظ على الحقوق، وعدم الاعتداء على الآمنين.

فنقول لمَن يرفض الشريعة: "مإذا لو تُرِكَ المجتمع للفجار والعصاة يعيثون فيه فسادًا؟!

الجواب: أن الحياة ستصبح ميادين واسعة للفتك والغدر والقتل والسرقة والفجور، وتصبح الحياة كالغابة لا يأمن فيها أحدٌ على حال أو عرض أو حياة

– أليس من العدل أن يُعَاقَب الجاني على جنايته؟ أيكون هذا العقاب العادل قسوة عليه؟ كيف؟ وهو الذي روَّع الآمنين، وسلبهم أموالهم وحياتهم، واعتدى على أعراضهم؟! فالرحمة في الشريعة تقتضي أن يُقْتَلَ القاتل، أو أن يُرْجَمَ الزاني المحصن، أو أن تُقْطَعَ يد السارق، إنها رحمة الإسلام التي لا تعدلها رحمة في أي تشريع آخر، فإقامة الحد ليست هدفًا في ذاتها، وإنما هي من وسائل عديدة لتحقيق غاية نبيلة هي أمن المجتمع ورخاؤه.

ولو أُصِيبَ أحدٌ في يده بالأكلة، فقام الطبيب بقطعها؛ لقوبل بالشكر والإحسان؛ لأنه أنقذ باقي الجسد أن يصل إليه العطب، وهكذا حال السارق، فهو كسرطان يجري في جسد المجتمع، ويعيث فيه الفساد، ولو فصل هذا الجزء الفاسد لنجا الجسد.

٨- تطبيق الشريعة يضمن لغير المسلمين حقوقهم ويحفظ لهم كرامتهم:

كان عمر بن الخطاب ﷺ يسير ذات يوم، فرأى يهوديًا يسأل الناس، فقال له: "**لِمَ تسأل الناس؟ قال: للجزية والشيخوخة! فقال عمر ﷺ على الفور: ما أنصفناك إن كنا أخذنا الجزية في شبيبتك، ثم ضيَّعْنَاك في كبرك، ثم فرضَ له ولأمثاله من كبار السن من يهود ونصارى من بيت مال المسلمين** ".

هذا هو ديننا... وهذه هي شريعتنا

يقول فضيلة الشيخ الدكتور محمد سيد المسير – من كبار علماء الأزهر الشريف:

"إن تطبيق الشريعة هو رحمة لغير المسلمين، وهو العدل المطلق الذي لا تعرف الدنيا له مثيلًا، وعلى مدى التاريخ الإسلامي كله لم يجد اليهود والنصارى ملجًا آمنًا إلا في ظلال الحكم الإسلامي، وقد قال لي أحد الحكماء النصارى في مصر يوم كان الإيمان عميقًا في نفوس المسلمين: "كنا نحن النصارى في حماية الشريعة"، وعندما خفَّ الإيمان في قلوب المسلمين؛ أصبحنا في حماية القانون، والله إن حماية الشريعة لنا أحبُّ إلينا من حماية القانون.

٩- الشريعة صمام أمان للأسرة:

لقد عنيت الشريعة بوحدة بناء المجتمعات، وهي الأسرة التي تنشأ عنها العائلات؛ فضبطت فيما بينها العلاقات، وأكدت الصِّلات الاجتماعية بدءاً من الصلة المالية، وانتهاء بالرعاية المعنوية والقلبية.

ففي جانب بذل المال: قال تعالى: ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ ﴾ (البقرة:١٧٧)

وفى أولوية ذوي القربى: قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (البقرة:٢١٥)

وقال تعالى: ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ (١٤) يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ (البلد: ١٤-١٥)

وقال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم:٢١)

وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ (الرعد:٣٨)

وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ (النحل:٧٢)

وقال تعالى: ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ (الفرقان:٧٤)

وفى جانب عشرة النساء: قال الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء:١٩)

وقال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (النساء: ٣٤)

وعند تطرق الخلل إلى الحياة الزوجية: قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (النساء:٣٥)

وفى جانب المسئولية عن الأهل قال الله تعالى: ﴿ قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ (التحريم: ٦)

وقال ﷺ: " **ابدأ بمن تعول؛ أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ثم أدناك فأدناك** ". (أخرجه البيهقى فى الكبرى)

وقال ﷺ: " **إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس** ". (رواه البخاري ومسلم)

وقال ﷺ: " **وفى بضع أحدكم صدقة** ". (رواه مسلم)

وقال ﷺ: " **النساء شقائق الرجال** ". (رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي)

وقال ﷺ: " **استوصوا بالنساء خيرا** ". (رواه البخاري ومسلم)

وقال ﷺ *في حديث له*:"... وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتى فليس منى ". (رواه البخاري ومسلم)

وقال ﷺ: " أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة ". (رواه الترمذي)

وقال ﷺ: " المختلعات والمتنزعات هن المنافقات ". (رواه الإمام أحمد والنسائي)

وقال ﷺ: " أيما امرأة سألت زوجها طلاقًا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة ".

(رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي)

وقال ﷺ: " الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة ". (رواه مسلم)

وقال ﷺ: " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ". (رواه ابن ماجه والترمذي)

وقال ﷺ: " لايفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر ". (رواه الإمام مسلم)

وفى النهى عن التعدى على الزوجة: *قال* ﷺ:" لايجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها فى أخر اليوم ". (رواه البخاري ومسلم)

وفى حديث عند البخاري: أن عائشة-رضى الله عنها- لما سئلت، ما كان النبي ﷺ يصنع فى بيته؟ قالت:" كان يكون فى مهنة أهله - تعنى خدمة أهله- فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة ". (الشريعة لماذا؟ للشيخ محمد يسرى حفظه الله: صـ ١٣١-١٣٦)

١٠ - الشريعة صيانة وضمانة لحقوق المرأة:

لقد عنيت الشريعة برعاية المرأة وتأكيد حقوقها كثيرًا، واحتفت بواجباتها وحقوقها طويلًا، ومن ذلك:

أ- إعطاء الشريعة المرأة الحق فى اختيار شريك حياتها:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾

(النساء:١٩)

وقال ﷺ: " لاتنكح الأيم حتى تستأمر، ولاتنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت ". (رواه البخاري ومسلم)

ب- إعطاء الشريعة المرأة الحق فى العشرة بالمعروف:

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾

(النساء:١٩)

وقال ﷺ:" استوصوا بالنساء خيراً ". (رواه البخاري ومسلم)

وقال ﷺ:" أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائكم ". (رواه أحمد والترمذي)

ج- إعطاء الشريعة المرأة الحق فى النفقة والسكنى:

قال الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ (الطلاق: ٧)

وقال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ (الطلاق:٦)

وقال ﷺ**:" خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف".** (رواه البخاري)

وفى الحديث: **" أن النبي ﷺ سُئل، ماحقُّ زوجة أحدِنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولاتهجر إلا فى البيت ".**

(رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه)

د- إعطاء الشريعة المرأة الحق فى إنهاء الزواج بالطلاق، أو الخلع.

وقال الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩)

وفى الحديث: **" أن امرأة ثابت بن قيس ﷺ أتت النبي ﷺ وقالت: يارسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ! فقال رسول اللهﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال ﷺ: اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة ".** (رواه البخاري)

هـ- إعطاء الشريعة المرأة الحق فى التعليم والتربية:

قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (طه:١١٤)

وقال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: ١١)

وفى الحديث: **" جاءت امرأة إلى رسول اللهﷺ فقالت: يارسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يومًا، فقال ﷺ: اجتَمِعْنَ فى يوم كذا وكذا، فاجتمعن، فأتاهن رسول الله ﷺ ".**

(رواه البخاري ومسلم)

وقال ﷺ ***واعدًا من يحسن إلى البنات بأعلى الجزاء-:*** **" من كانت له انثى فلم يُهِنْها، ولم يؤثرْ ولده عليها – قال: يعنى: الذكور– أدخله الله الجنة ".** (رواه أبو داود والحاكم)

وقال ﷺ ***أيضًا مثبتًا الأجر كذلك فى حق الأخوات -:*** **" من كان له ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات، أو بنتان، أو أختان، فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهنَّ فله الجنةُ ".** (رواه الترمذي وابن حبان)

و- إعطاء الشريعة المرأة الحق فى التكاليف والجزاء:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾

(النساء: ١٢٤)

وقال الله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور: ٢)

وقال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ (النور: ٣٠)

وقال الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (النور: ٣١)

وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الممتحنة:١٢)

وقال ﷺ**:" النساء شقائق الرجال ".** (رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي)

وقال ﷺ**:" لاتمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات ".** (رواه البخاري ومسلم)

وفى الحديث: **" لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال ".** (رواه البخاري)

وقال ﷺ**:" قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء ".** (رواه البخاري ومسلم)

وفى الحديث عن عائشة-رضى الله عنها- قالت: **" ولا والله مامست يده ﷺ يد امرأة قط فى المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك ".** (رواه البخاري ومسلم)

وفى الحديث أيضًا: **" أنه ﷺ كان يغزو بِهِنّ، فيداوين الجرحى، ويَحذِينَ من الغنيمةِ ".**

(رواه مسلم)

(المصدر السابق ص١٣٦-١٤٢)

تتمة للفائدة نذكر أهم خصائص الشريعة الإسلامية والمساوئ من عدم تحكيم الشريعة:

أولا: أهم خصائص الشريعة الإسلامية

١- أنها ربانية المصدر:

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (الشورى:٥٢)

وأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقول للناس كافة: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ (الانعام:١٩)

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم:٣-٤)

وقال ﷺ:"..... **وإنما كان الذي أوتيت وحيًا أوحاه الله إلي؛ فأرجو أن اكون أكثرهم تابعًا يوم القيامة** ". (رواه البخاري ومسلم)

وحيث أن الشريعة الإسلامية ربانية المصدر فهذا يضفي عليها من القدسية والهيبة والإحترام والتوقير والقبول بخلاف القوانين الوضعية، فليس لها سلطان على النفوس، ولذلك يصحب القوانين الوضعية ذكر فوائدها وعواقب مَن يخالفها، لكن مع ذلك تجد مَن يخالف، حتى يفشل القانون بعد فترة وجيزة ويأتون بقانون جديد... وهكذا، وقانون اليوم لا يصلح لغدٍ، بخلاف شريعة رب العالمين والتي تصلح لكل وقت وفي أي مكان، وكونها ربانية المصدر فهي تهدف إلى ربط الناس بخالقهم، وبناء على ذلك يجب على المؤمن أن يعمل بمقتضى أحكامها؛ **قال تعالى:** ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٣٦)

وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء:٦٥)

٢- الشريعة محكمة ومحفوظة:

الشريعة لم تتعرض لتحريف أو تغيير؛ لأن كتابها محفوظ من الزيادة والنقصان بحفظ ربنا الرحمن، **قال الله تعالى** "﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: ٩)

وهو كتاب محكم لا اشتباه فيه، **قال تعالى:** ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (هود:١)

وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ (الحج: ٥٢)

ولأن النبيﷺ خاتم النبيين فقد أعطى معجزة خالدة، وهي الوحي الذي تولى الله حفظه بنفسه ليبقى حجة الله على خلقه إلى يوم القيامة. ولأن هذا الشرع محفوظ بحفظ آياته وبيناته؛ فإن العلماء به يقومون بنفي كل تحريف أو تأويل باطل عن دين الله وشرعه.

وقد أخرج البزار والطحاوي في شرح مشكل الآثار أن النبيﷺ قال:

" يحمل من هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين ". (الشريعة لماذا؟ للدكتور محمد يسرى- حفظه الله- ص١٦-١٧)

٣- الشريعة الاسلامية واضحة المعاني، مفصلة البيان:

إن نصوص الشريعة فى غاية من البيان والتبيان، والوضوح والإحكام، **قال الله تعالى:** ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩)

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ۗ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾ (فصلت: ٤٤)

وقال تعالى ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (فصلت:٣)

وقال تعالى: ﴿الر ۚ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ (يوسف: ١)

وقالﷺ: **" الحلال بين، والحرام بين ... ".** (رواه البخاري ومسلم)

- فالشريعة تشمل كل ما يحتاجه العباد فى المعاش والمعاد، إجمالاً وتفصيلاً، **قال الله تعالى:** ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ۚ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ (الأنعام: ١١٤)

- **وقال الله تعالى:** ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩)

وقالﷺ: **" أيها الناس! إنه ليس من شيءٍ يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار إلا قد أمرتكم به، وليس شيءٌ يقربُكم من النار ويبعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين نفث فى روعي أنه ليس من نفس تموت حتى تستوفى رزقها، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب، ولا يحملكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعاصي الله؛ فإنه لا ينال ما عنده إلا بطاعته ".**

(رواه ابن ابي شيبه والحاكم)

(المصدر السابق: ص٤٧-٤٨)

٤- تتميز بالشمولية والعموم:

الشريعة – بكتابها المنزل القرآن الكريم وبنبيها المرسل محمد ﷺ وبشرحه المطهر السنة النبوية – شرعت للناس كافة، وللخلق اجمعين

قال الله تعالى عن عالمية القرآن فى كل زمان ومكان: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ (الانعام: ١٩)

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ (القلم: ٥٢)

وتتجلى خاصية الشمولية للشريعة الإسلامية في أربعة أمور وهي: -

أ- **من حيث الزمان**: فهي شريعة لا تقبل نسخًا أو تعطيلًا، فهي الحاكمة إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها.

ب- **من حيث المكان**: فلا تحدها حدود جغرافية، فهي نور الله الذي يضيء جميع أرض الله.

ت- **من حيث الخلق**: فالشريعة تخاطب جميع الناس بأحكامها.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا . . .﴾ (سبأ:٢٨)

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء:١٠٧)

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ (الأعراف:١٥٨)

وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (الفرقان:١)

وقال الرسول ﷺ: "**كان النبي يُبْعَثُ إلى قومه خاصة، وبعثت للناس عامة**" (رواه البخاري)

وقال أيضًا ﷺ: "**بعثت إلى الأحمر والأسود**". (رواه الإمام أحمد)

وقال أايضًا ﷺ: "**وأرسلت إلى الخلق كآفة**". (رواه مسلم)

خ - **من حيث الأحكام**: أن أحكام الشريعة تناولت جميع شئون الحياة، فهي تخاطب الإنسان في جميع مراحل حياته، وتحكم جميع علاقاته بربه وبنفسه وبغيره

قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩)

وقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ . . .﴾ (الأنعام:٣٨)

هذا كله يجعل الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان؛ لأنها تتفق مع فطرة الإنسان؛ لأن الذي وضعها الله المحيط بكل شيء، العليم بحال الإنسان، وبالكون حوله، **قال تعالى:** ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك:١٤)

– هل تعلم أخي الحبيب أن أمريكا ودول الغرب تنادي الآن بتطبيق الإقتصاد الإسلامي؟! وتطالب أن تنزل فوائد البنوك إلى صفر؟!

– وهل تعلم أن مدارس الأمريكان تطالب الآن بعدم الاختلاط؟!

٥- منهج متكامل:

ففيه تتكامل العقائد مع العبادات والمعاملات والأخلاق لصنع حياة طيبة للمسلم ولمَن حوله، وهذا المنهج يهتم بالفضائل والمعاملات، كما يهتم بالعقائد والعبادات، **قال تعالى:** ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: ٩٠)

والشريعة لا تقبل التجزئة حتى تتحقق الأهداف المرجوة من السعادة في الدنيا والآخرة، **قال تعالى:** ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (البقرة:٨٥)

فمثلًا يتكامل الحجاب وغض البصر مع آداب الاستئذان والزواج، وحدّ الجلد أو الرجم للزاني لنشر الحياء والعفاف ومنع جريمة الزنا وحفظ الأعراض والأنساب.

٦- الشريعة وافية بمصالح العباد:

من أهم خصائص الشريعة فى نصوصها القرآنية وأحاديثها النبوية: أنها كفيلة بمصالح العباد فى المعاش والمعاد، هادية للخلق لأقوم طريق وأهدى سبيل.

قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾

(الإسراء: ٩)

وقال تعالى ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل:٨٩)

- **ومن وصف نبينا ﷺ: أنه يحل لنا الطيبات ويحرم علينا الخبائث**

قال الله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (الأعراف:١٥٧)

- ***وأخرج ابن أبي شيبة والبغوي فى شرح السنة عن النبي ﷺ قال:*** **" أيها الناس! إنه ليس من شيء يقربكم إلى الجنة ويبعدكم من النار إلا قد أمرتكم به، وليس شى ء يقربكم من النار ويبعدكم من الجنة إلا قد نهيتكم عنه ".**
- ***وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال:*** **" لقد تركنا رسول الله ﷺ وما طائر فى السمآء يقلب جناحيه إلا وقد أوجد فيه علما ".**

(الشريعة لماذا؟ للدكتور محمد يسرى- حفظه الله-)

٧- منهج واقعي:

فالشريعة توظف طبائع الإنسان وميوله وشهواته، وتواجهها لما فيه خير الفرد والمجتمع، مثال ذلك: فقد شرع الزواج وجعل عليه الأجر والثواب، وحرَّمت الشريعة الزنا وتوعَّدت مَن وقع فيه بالعقوبة.

فالشريعة ليست أغلالًا في أعناق الناس، ولا قيودًا في أرجلهم، بل هي علامات هادية وإرشادات لتنظيم أمورهم، فالشريعة جاءت لتحقق حكمة الله في خلقه للشهوة في الإنسان، وهي الدافع لعمارة الأرض وقوة لبناء المجتمع، **قال تعالى:** ﴿ . . . فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء: ٣)

وحتى يتم ذلك منعت وحظرت الشريعة الزنا؛ حتى لا تختلط الأنساب والأحساب، وتكون الشهوة دافع للتخريب وسبب للإيلام، **قال تعالى:** ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلًا﴾ (الإسراء:٣٢)

ووضع الله الحواجز التي تحول دون وصول الرجل للمرأة أوالعكس (المصافحة، الاختلاط، الخلوة...)

٨- منهج ميسر:

فالشريعة تهدف إلى وضع علامات هادية، وقواعد إرشادية؛ لتيسير مشقة الحياة والتخفيف من صعوبتها، وتحقيق سعادة الدنيا والآخرة، بأقل تعب وأقصر طريق.

فالشريعة الإسلامية جاءت بالتخفيف والتيسير على الناس

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء:٢٨)

وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة:٢٨٦)

وقال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (المائدة:٦)

وقال تعالى: ﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج:٧٨)

وقال النبي ﷺ: " عباد الله! إن الله وضع الحرج...". (رواه أبو داود والطبراني في الكبير)

قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ . . . ﴾ (البقرة:١٨٥)

وفى مسند الإمام أحمد من حديث محجن بن الأدرع قال رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ:

" إن الله تعالى رضي لهذه الأمة اليسر، وكره لها العسر ". (الصحيحة:١٦٣٥)

وفى رواية " إنكم أمة أريد بكم اليسر ".

وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل ولأبي موسى الأشعرى- رضي الله عنهما- عندما أرسلهما إلى اليمن:

" يسرا ولاتعسرا، وبشرا ولاتنفرا.....". (رواه البخاري ومسلم)

وقال ﷺ: " إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين ". (رواه البخاري)

قال الإمام النووي-رحمه الله-: وفى أحاديث الباب بيان ما أكرم الله تعالى به هذه الأمة – زادها الله شرفًا- وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الأصر: وهو الثقل والمشاق.

وتقول عائشة-رضى الله عنها-:" ما خُيِّرَ النبيُّ ﷺ بين أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس عنه ". (رواه البخاري)

وقال ﷺ:" إن الدين يسر، ولن يشادَ الدينَ أحدٌ إلا غلبه ". (رواه البخاري)

وقال ﷺ:" هلك المتنطعون ".

وقال ﷺ: " خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لن يمل حتى تملّوا ".

وقال ﷺ: " إن الله يحب أن تؤتى رخصة، كما يحب أن تؤتى عزائمه ".

وقال النبي ﷺ: " أيها الناس: فرض الله عليكم الحج، فحجوا فقال رجل: أَكُلَّ عامٍ يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذرونى ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلك بكثرة سؤالهم ...". (رواه مسلم)

وصدق الله حيث قال: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (التوبة: ١٢٨)

وكل هذه الأيات القرآنية والأحاديث النبوية تدل على سماحة الدين وتيسره، وأن شريعة النبيﷺ أكمل الشرائع وأسهلها وأيسرها، ***وهو القائل***ﷺ:"**.... إنى أرسلت بحنفية سمحة** ". (الصحيحة: ١٨٢٩)

والله تعالى أمر أهل الكتاب أن يؤمنوا بمحمد ﷺ، فهو مكتوب عندهم في التوراة والإنجيل، وهو يأتي بشريعة سمحة ترفع عنهم الإصر والأغلال، **قال تعالى:** ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (الأعراف:١٥٧)

أي إن الذين يتبعوه يضع عنهم الإصر والأغلال.

- ونقل ابن كثير-رحمه الله- في "تفسيره" عن أبي برزة الأسلمي ﷺ ***قال:***

" **إني صحبت رسول الله** ﷺ **وشهدت تيسيره، وقد كانت الأُمَم التي قبلنا في شرائعهم ضيق عليهم، فوسَّع الله على هذه الأُمَّة أمورها وسهَّلَها لهم، ولهذا قال رسول الله** ﷺ: "**إن الله تجأوز لأُمَّتي ما حدَّثَت به أنفسها ما لم تقل أو تعمل**". (أخرجه البخاري ومسلم)

وفى رواية **(ان الله تعالى تجاوز لأمتى ماحدثت به نفسها مالم يتكلموا أو يعلموا به)**

ولهذا أرشد الله تعالى هذه الأُمَّة أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة ٢٨٦)، ***فقال رب العزَّة:*** " **نعم** " ***وفي رواية: قال:*** "**قد فعلت**".

فالله سبحانه وتعالى تجاوز لهذه الأمة عن حديث النفس، وعن الخطأ والنسيان، ولايأخذهم كذلك على الأمور التي استكرهوا عليها.

-فقد أخرج ابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة ﷺ ***عن النبي*** ﷺ ***قال:***

"**إن الله تجاوز لأُمَّتي عمَّا تُوسوس به صدورهم ما لم تعمل أو تتكلم به، وما استكرهوا عليه**".

(صحيح الجامع:١٧٢٩)

- وأخرج الطبراني في "الكبير" عن ثوبان ﷺ ***عن النبي*** ﷺ ***قال:***

"**رُفِعَ عن أُمَّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**". (صحيح الجامع:٣٥١٥)

- وفى رواية عند الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبى ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ

" إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه ". (صحيح الجامع: ١٧٣١)

قال الحافظ بن حجر -رحمه الله- فى "فتح الباري: ١١/٥٢٠"

وفى الحديث إشارة إلى عظيم قدر الأمة المحمدية لأجل نبيها ﷺ لقوله **" تجاوز لي"** وفيه إشعار باختصاصها ". أهـ

- **ومن تيسير الشريعة: أنها قيدت الأعمال الشرعية بالإستطاعة:**

قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: ١٦)

وقال النبي ﷺ: **" فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ".**

(رواه مسلم)

والأمثلة على تيسير الشريعة كثيرة: -

ففي الطهارة:

نجد أن الله تعالى أجاز التَّيَمُّم - وهو استخدام التراب - عند فَقْد الماء، أو لمَن يتضرَّر باستخدام الماء.

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَو عَلَى سَفَرٍ أَو جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَائِطِ أَو لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ (النساء:٤٣)

وليس على المُتَيَمِّم إعادة للصلاة حتى لو وُجِدَ الماء بعد الانتهاء من الصلاة.

وفي الصلاة:

يجلس المريض إذا لم يستطع القيام، وإن لم يستطع الجلوس اضطجع.

قال الحبيب النبي ﷺ كما عند البخاري:

" صَلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب ".

ومن التيسير في الصلاة تجد أن مَن نام عن الصلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها، ***كذا أخبر الحبيب النبي ﷺ والحديث عند البخاري***، وكذلك رخَّص للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، وله أن يجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ (النساء: ١٠١)

وفي الصيام:

فليس علينا إلا صيام شهر واحد في السَّنَة، وقد أجازت الشريعة للمسافر والحامل والمرضع الفطر

قال تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥)

فالشريعة لا تكلف أحد بما يعجزه، **قال تعالى:** ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة:٢٨٦)

وهناك قاعدة فقهية " المشقة تجلب التيسير"

وفي الزكاة:

فتشريعها كله تيسير ورحمة ومصلحة، فالفقراء والمساكين يأخذونها ليسدوا حاجاتهم، والأغنياء يدفعونها لتطهير أموالهم، ومخالفة النفس في الدعوة إلى الشح، وتعلُّم البذل والعطاء، أضف إلى هذا أن زكاة المال لا تجب إلا على مَن ملك النصاب، والنصاب بسيط يسير، فهو ربع العشر (٢,٥ %)

وفي الحج:

فقد فرض الحج في العمر مرة، ويسقط مع عدم الاستطاعة.

قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (آل عمران: ٩٧)

وفى الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر-رضى الله عنهما-قال: سمعت رسول الله ﷺ: **"يقول بنى الإسلام على خمس:** وذكر منها:.... **وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا ".**

وفى حديث جبريل-عليه السلام- وفيه **".... وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا ...."**.

وفي يوم النحر:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما-:

" ما سُئِلَ النبي ﷺ عن شيء قُدّمَ ولا أُخّر إلا قال: افعل ولا حَرَج ".

وذلك للتخفيف عن المكلفين، وحتى لا يتعرض المسلمون للمشقة.

وفي البيوع:

قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة:٢٧٥)

فأحلت الشريعة الغرَّاء جميع البيوع وجميع العقود؛ طالما ليست مُحَرَّمة أو فيها غرر.

والنبي ﷺ حث على السماحة فى البيع والشراء فقال ﷺ: **" رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا أشترى، سمحًا إذا أقتضى ".** (رواه البخاري)

وفي النكاح:

فقد اعتنت الشريعة الإسلامية باختيار الزوج والزوجة؛ لدوام العشرة والمودة والسكينة والرحمة، وإذا حدث شقاق ونزاع شُرِع الطلاق، وإذا طَلَّق الرجل زوجته؛ فلا تترك المرأة بيتها طالما في العدة، وهذا فيه ما فيه من المصلحة ما هو معلوم، فالغضب سوف يزول عنهما، وتبقى المودة والرحمة فيراجعها

وفي الأطعمة:

حَرَّمت الشريعة أكل الميتة، ومع ذلك أحلتها بل أوجبتها إن اُضطُر الإنسان أن يأكلها حتى لا يموت، وهذا كله من باب التيسير.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٧٣)

وفي الحدود:

فقد قال النبي ﷺ: **"تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب ".** (رواه أبو داود)

وهذا يدل على أن المقصود ليس هو تتبُّع العثرات، والنبي ﷺ يحث أصحابه وأتباعه في هذا الحديث على أن يستروا على إخوانهم زلاتهم حتى لا يتعرضوا لإقامة الحدِّ عليهم.

وقال النبي ﷺ ***في حديث آخر عند الترمذي بسند فيه مقال:***

" ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، فإن الإمام إن يخطئ في العفو؛ خير من أن يخطئ في العقوبة ".

فلا يُقام حدٌّ إلا على يقين، ***وقال النبي*** ﷺ ***أيضًا:*** **" لا تقطع الأيدي في الغزو".** (رواه الترمذي بسند صحيح)

فلو سرق أحد من المسلمين في غزوة؛ لا تقطع يده؛ لأنه قد يترتب على ذلك مفسدة أكبر، وهي أنه ربما ينحاز للعدو خشية قطع يده

وفي القضاء:

تيسيراً على المكلفين؛ منعت الشريعة أن يقضي القاضي وهو غضبان؛ حتى لا يقضي قضاء فيه ظلم لأحد المتخاصمين.

وفي الحسبة (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر):

تجد أن الشريعة الغرَّاء أمرتنا أن نأمر بالمعروف بالمعروف، وأن ننهى عن المنكر من غير منكر، وأن نوازن بين المصلحة والمفسدة، فإذا كان إنكار المنكر سيؤدي إلى منكر أشد منه؛ فهنا يجب الإمساك فلا يُنْهَى عن هذا المنكر

وجعلت الشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الإستطاعة

فقال ﷺ: **" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان ".** (رواه مسلم)

وغير ذلك من التيسير الذي تجده في فروع الشريعة، والذي لم يُوجد في أي شريعة أخرى

٩- *الشريعة مثالية وواقعية:*

فهى تقرر ضعف الإنسان إجمالاً، وتفاوت أفراده بشكل عام، **قال الله تعالى:** ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء:٢٨)

وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (فاطر: ٣٢)

- **والشريعة تستجيب لحاجات الغريزة وتحث على القيم العليا وتدعو إلى الأفضل والأكمل**

قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (٧) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾ (الشمس: ٧-١٠)

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ (النحل: ١٢٦)

وقال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (الشورى: ٤٠)

- **وفى التشريعات والتكليفات تفرق بين الفرائض والنوافل، وتبين رتبة كل وأولوية كل وثوابه وفضله:**

قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تعالى: **" وما تقرب إلى عبدي بشيءٍ أحب إليّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به ... ".** (رواه البخاري)

وقال أيضاً ﷺ:" والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفى الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفى طرقكم، ولكن يا حنظلة، ساعة وساعة (قالها ثلاثا) ". (رواه مسلم)

وقال ﷺ: " خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لن يملّ حتى تملوا ". (رواه مسلم)

وقال ﷺ: " أحب الأعمال إلى الله أدومها، وإن قل ". (رواه البخاري ومسلم)

(الشريعة لماذا؟ للدكتور محمد يسرى- حفظه الله- ص٦٠-٦٢)

١٠ - الشريعة هداية الله- تعالى- للعالمين:

- **كتاب الشريعة الأول هو كتاب الهداية للناس أجمعين.**

قال الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾ (البقرة: ١٨٥)

قال الله تعالى: ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ﴾

(المائدة:١٥-١٦)

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ (الإسراء: ٩)

وقال الله تعالى: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (البقرة:٣٨)

وقال الله تعالى: ﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾ (طه: ١٢٣)

ورسالة النبي ﷺ هي رسالة الهدى والهداية، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ ﴾ (التوبة:٣٣)

وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ ۚ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ ۗ أَفَمَن يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّي إِلَّا أَن يُهْدَىٰ ۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ (يونس: ٣٥)

وأخرج البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: **" مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضًا؛ فكان منها نقية قبلت الماء؛ فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس؛ فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيعان لا تمسك ماء، ولا تنبت كلًا؛ فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه ما بعثني الله به؛ فَعَلِمَ وعلَّم، وَمَثَلُ من لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقبل هدى الله الذي أُرسلت به ".**

وإذا كان كتاب الشريعة الأول هو كتاب الهداية، وسنته ودعوته ﷺ هى دعوة الهداية؛ فإن كل من دعى اليها كان هاديًا مهديًا.

فقد أخرج الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال: **" من دعى إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه؛ لاينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه؛ لاينقص ذلك من آثامهم شيئًا ".** (المصدر السابق: ص ٢٢-٢٤)

١١ - منهج يقبل الآخر:

ويشهد لذلك أن النبي ﷺ وضع أول وثيقة مدنية عرفها العالم في المدينة المنورة، تُقَدِّس حق المواطنة وتصُون حرية العقيدة، وذلك عندما عاهد اليهود، وأقرَّهم على دينهم، وأَمَّنَهُم على أموالهم، وعلى حسن الجوار، بشرط ألا يعينوا عليه المشركين، فهذا المنهج يؤمن بحرية العقيدة وحق المواطنة لجميع الناس

قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة:٢٥٦)، **وقال تعالى:** ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (الكافرون: ٦)

ولم يثبت في تاريخ الفتوحات الإسلامية أن المسلمين أكرهوا أحدًا على دخول الإسلام، أو عذَّبُوا أحدًا من أجل دينه، ولم يعرف الإسلام بما يُسَمَّى بالتطهير العرقي أو الديني، كما حدث للمسلمين في "البوسنة والهرسك"أو في بورما أوفي أفريقيا الوسطى وغيرهم، على مسمع ومرأى من أوربا المتحضرة.

والمنهج الإسلامي يأمر بالإنصاف حتى مع الخصوم، **قال تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة:٨)

- **فالشرع يأمرنا بإقامة العدل وعدم الظلم مع أهل الكتاب ومع غيرهم:**

قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (الحديد:٢٥)

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (النساء: ٥٨)

وقال ﷺ: **" ألا من ظلم مُعَاهَدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجُهُ يوم القيامة ".** (رواه أبو داود والبيهقي)

١٢ - الشريعة كفلت لأهل الكتاب حرية الإعتقاد:

- **لم تكره الشريعة أحدا على الدخول فى دين الإسلام**

قال الله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ (البقرة: ٢٥٦)

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ (يونس: ٩٩)

وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ﴾ (ق: ٤٥)

وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴾ (الأنعام: ١٠٧)

- **كما نصت على الدعوة والجدال والحوار بالتي هى أحسن**

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (العنكبوت: ٤٦)

وقال الله تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ (الكهف:٢٩)

وفى الحديث: **" كتب رسول الله ﷺ إلى نصارى نجران: ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي ﷺ على أنفسهم وأراضيهم، وملتهم، وأموالهم، وحاشيتهم، وعبادتهم، وغائبهم وشاهدهم، وأساقفتهم ورهبانهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أوكثير ...".**

(أخرجه ابن زنجوية فى الأموال:٢/٤٤٧رقم"٧٣٢)

وفى عهد عمر رضي الله عنه إلى أهل إيلياء: **"هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانًا لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها، وسائر ملتها-لاتسكن كنائسهم، ولاتهدم، ولاينتقص منها، ولامن حيزها، ولامن صليبهم، ولا من شيء من أموالهم،ولايكرهون على دينهم، ولايضار أحد منهم .....".** (تاريخ ابن جرير:٣/٦٠٩)

(الشريعة لماذا؟ للشيخ محمد يسرى حفظه الله ص٨٨-٨٩)

١٣ - الشريعة تحمى دماء وأموال أهل الذمة:

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٧٩)

وقال ﷺ:" من قتل مُعَاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما ".

(أخرجه البخاري)

وفى وصية عمر ابن الخطاب ﷺ ***لخليفته من بعده، قال:*** " وأوصيه بأهل الذمة خيراً ألا يُكلّفهم إلا طاقتهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن يوفي لهم بعهدهم، ويُحاطُوا من ورائهم، ويجب فداء أسراهم سواء كانوا فى معونتنا، أم لم يكونوا ". (رواه عبد الرازق فى مصنفه)

وقال علي ﷺ:" إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا ". (رواه الدارقطنى)

وفى الحديث: " أن رسول الله ﷺ تصدق بصدقة على أهل بيتٍ من اليهود، فهى تجرى عليهم ".

(أخرجه أبو عبيد فى الأموال)

وفى الأثر: " أن عمر بن الخطاب ﷺ مر بباب قوم وعليه سائل يسأل،وكان شيخ كبير ضرير، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أى أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودى، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر ﷺ بيديه وذهب به إلى منزله فرضخ له بشىء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال:انظر هذا وضرباءَه، فوالله ما انصفناه، إن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ ". (التوبة: ٦٠)

(أخرجه أبو يوسف في الخراج وأبو عبيد فى الأموال)

وفى الأثر: " أن عمر بن عبد العزيز-رحمه الله- كتب إلى عامله على البصرة (عدي بن أرطاة): أما بعد، أنظر من قِبَلَكَ من أهل الذمة من كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يُصلحه ". (أخرجه أبو عبيد فى الأموال)

(المصدر السابق ص٩٠-٩١)

١٤ - ليس فيها إجحاف أو ظلم أو محاباة، بل كلها عدل ومساواة:

وكيف لا توصف الشريعة بهذه الأوصاف؟! والذي وضعها هو رب العالمين الذي من أسمائه الحسنى: "**العدل**"، فالشريعة عادلة لا تميل للحاكم على حساب المحكوم، ولا تُمَيِّز قوياً على ضعيف، ولا أبيض على أسود، ولا غنياً على فقير، ***وقد خطب النبي ﷺ في مائة ألف من الصحابة قائلًا:*** **" يا أيها الناس ألا إن ربكم واحدٌ، وإن أباكم واحدٌ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى ".** (رواه الإمام أحمد)

ومما يدل على العدل في الإسلام وعدم المحاباة:

ما رواه الإمام البخاري ومسلم عن عائشة-رضي الله عنها- قالت:

" كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلَّمُوه؛ فكلَّمَ النبي ﷺ فيها، فقال رسول الله ﷺ: يا أسامة ما أراك تشفع في حدٍّ من حدود الله ﷻ، ثم قام النبي خطيباً، فقال: إنما أهلك مَن كان قبلك بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، فقطع يد المخزومية ".

- يقول ابن القيم-رحمه الله- في كتابه "أعلام الموقعين":

"إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الظلم، وعن الرحمة إلى القسوة، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ، وهداه الذي اهتدى به الأولون، وشفاؤه التام الذي به دواءُ كل عليل، فالشريعةُ قرةُ العيونِ، وحياةُ القلوب، ولذةُ الأرواح، فكل خير في الوجود فإنما مستفادٌ منها وحاصلٌ بها، وكل نقص في الوجود فسببه إضاعتها، ولولا شيء تبقى منها لخربت الدنيا، فبالشريعة يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا ". اهـ بتصرف

١٥ - تتميز بالاعتدال:

والمقصود بالاعتدال هو الواسطية؛ **كما قال تعالى:** ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (البقرة:١٤٣)

قال البخاري-رحمه الله- : ﴿ وَسَطًا ﴾ أي: عدولًا.

فالاعتدال هو عدم الإفراط أو التفريط، وإعطاء كل ذي حق حقه، **كما قال تعالى:**

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ (الفرقان:٦٧)

فالإسلام يريد من المسلم أن يبلغ الكمال المقدَّر له بتناسق في جميع شئونه، فلا يُقْبِلُ على جانب واحد أو عدة جوانب ويبلغ فيه المستوى العالي من الكمال، بينما يهمل الجوانب الأخرى

ويظهر هذا في قول سلمان لأبي الدرداء -رضي الله عنهما-:

" إن لربك عليك حقًا، وان لنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كلَّ ذي حقٍّ حقَّه فأتى أبو الدرداء النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: صدق سلمان ". (رواه البخاري)

وكذا لما بلغ النبي ﷺ عن بعض أصحابه أنه قال: **" أما أنا فأقوم ولا أنام، وقال الثاني: وأنا أصوم ولا أفطر، وقال ثالث: وأنا لا أتزوج النساء، فقال النبي ﷺ: إني لأعلمهم بالله، وأشدَّهم له خشية، ولكني أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمَن رغب عن سنتي فليس مني ".**

١٦ - الشريعة تجمع بين المثالية والواقعية:

إن الشرائع التي شرعها البشر ناقصة كنقصان البشر، فإمَّا أن تميل إلى المثالية التي لا تتحقق، وغالبًا تميل إلى الواقعية التي فرضت نفسها بالحق أو الباطل، فتجد الشرائع تشرع على حسب حالة الناس الراهنة.

– وانظر إلى واقعية الشريعة حيث تناسب فطرة الإنسان، فلم تأمر الشريعة بترك النكاح، وكذلك لا تمانع من الطلاق إذا استحالت الحياة الزوجية

أما مثاليتها فقد دعت الزوج إلى المعاشرة الحسنة، **قال تعالى:** ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩)

ودعت الزوجة لطاعة الزوج؛ **امتثالًا لقوله تعالى:** ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨)

وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء:٣٤)، وكل ذلك حتى تدوم المودة والرحمة

– واقعيتها في إزالة المنكرات والفواحش التي تضر بالفرد والمجتمع
ومثاليتها في التدرج لإزالة هذا المنكر أو التلطف في إزالته

– فلم تمنع مثالية أحكام الشريعة في الدعوة إلى الإسلام بين الدول من واقعيتها في فرض الجهاد إذا اقتضى الأمر ذلك.

– ولم تمنع مثالية الشريعة في جعل الوازع الديني أو الأخلاقي سببًا في صيانة الحقوق من واقعيتها في تقرير نظام العقوبات.

١٧ - الشريعة تجمع بين الثبات والمرونة:

فالشريعة تجمع بين عنصري الثبات والمرونة، ويتجلى الثبات في أصولها وكلياتها وقطعياتها، وتتجلى المرونة في فروعها وجزئياتها وظنياتها، فالثبات يمنعها من الميوعة والذوبان في غيرها من الشرائع، والمرونة تستجيب لكل مستجدات العصر.

ثانيا: مساوئ عدم تحكيم الشريعة

١- عدم تحكيم الشريعة يؤدي إلى تخلف الأمة وضعفها:

لقد صمتنا عن تطبيق الشريعة صمت القبور، لكن آن الأوان أن نعلنها مدوية: "نريد تطبيق الشريعة الإسلامية؛ لأنه لن ترفع هذه الأمة رأسًا إلا بتطبيق الشريعة الغرَّاء، فنحن نرفض تنصير أحكامنا، أو أمركة قوانيننا، أو مركسة شريعتنا، إنما نريد أن تبقى إسلامية لحمًا ودمًا وقلبًا؛ حتى تعود لنا القيادة والريادة، فكل ما نراه الآن من تخلف مهين، وضعف مقيت بسبب بعدنا عن تطبيق شريعة ربنا.

- إن تاريخ الأمة الإسلامية يثبت أن عزَّةَ هذه الأمة وعلوها وتمكينها ورفعة شأنها كان متلازمين دائمًا مع تمسُّكها بإسلامها واتباعها لهدي نبيها ﷺ، ***وصدق الفاروق عمر*** رضي الله عنه ***حيث قال:*** **" إنكم كنتم أذلَّ الناس وأحقر الناس وأقلَّ الناس، فأعزَّكم الله بالإسلام، فمهما تطلبوا العزَّة بغيره يذلكم الله ".**

(الزهد لابن المبارك: ٥٨٤)

ففي ظل هذه الصحوة المباركة نطلب من الأُمَّة أن تعود إلى دينها عودًا حميدًا تستمسك به وتعض عليه بالنواجذ ولا تلتمس هديًا من خارج كتاب ربها ﷻ وسُنَّةِ نبيها

وقد أخرج الحاكم في "المستدرك" عن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ:

" إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي ".

فلقد يمَّمنا وجوهنا قبل المشرق أحيانًا وقبل المغرب أخرى، فأخفقنا كل الإخفاق في أن نستقيم على منهج سواء؛ لأننا ابتغينا الهدى من غير مصدره

فعلينا دائمًا وأبدًا أن نسعى سعيًا حثيثًا موصولًا حتى نُحَكِّم شريعة الله، وننبذ القوانين الوضعية الوافدة إلينا من الغرب الكافر أو الشرق الملحد؛ ليستأنف المسلمون حياتهم الطاهرة النظيفة

٢- عدم تحكيم الشريعة يؤدي إلى وقوع الشقاق والنزاع بين الناس:

ففي الحديث الذي أخرجه ابن ماجه والحاكم بسند صحيح من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ ***قال:*** **" يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن - وأعوذ بالله أن تدركوهن-: أن تظهر الفاحشة في قومٍ قط حتى يعلنوا بها؛ إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلَّط الله عليهم عدوًا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئِمَّتُهُم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم ".**

٣- عدم تحكيم الشريعة يؤدي إلى انتشار الفقر:

ودليل ذلك ما أخرجه الطبراني في "الكبير" عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: " خمسٌ بخمسٍ: ما نقض قومٌ العهد إلا سُلِّطَ عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا طفَّفوا المكيال إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حُبِس عنهم القطر". (صحيح الجامع: ٣٢٤٠)

٤- عدم تحكيم الشريعة يؤدي إلى انتشار الفساد في الأرض:

ويشهد لهذا العنوان الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: " كان فيمن كان قبلكم رجلٌ قتل تسعة وتسعين نفسًا، فسأل عن أعلم أهل الأرض فَدُلَّ على راهب، فأتاه، فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسًا، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله، فكمَّل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فَدُلَّ على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومَن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسًا يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مُقْبِلًا بقلبه إلى الله تعالى، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم - أي حكمًا- فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة ".

الشاهد من الحديث هو قول العالم لهذا القاتل: "ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء ".

- **وهنا السؤال: كيف عرف العالم بأن أرض هذا القاتل أرض سوء؟**

والجواب: أنه قتل نفسًا ونفسًا ونفسًا، ولم يعاقبه أحد حتى قتل مائة نفس والأرض التي لا تقام فيها حدود ولا قصاص أرض سوء، ينتشر فيها الفساد والقتل، ولا يأمن الإنسان فيها على نفسه أو أهله أو ماله، ولو طبق القصاص على هذا القاتل في أول مرة ما أزهقت هذه الأنفس.

تنبيه:

شرع من قبلنا وصرح به شرعنا بالتقرير فهو حجة بالإجماع، **وقد قال تعالى:**

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ . . . ﴾ (المائدة: ٤٥)

وقد وجب هذا التنبيه حتى لا يقول القائل: " إن الحديث السابق هو شرع مَن كان قبلنا ولا يلزمنا "

٥- عدم تطبيق الشريعة يؤدي إلى تحكيم الهوى:

قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (القصص:٥٠)

وقال تعالى: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (ص: ٢٦)

وقال تعالى: ﴿ . . . وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ (الكهف: ٢٨)

وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ . . . ﴾ (المائدة:٤٨)

بل حذَّر رب العالمين رسوله الكريم من ترك شريعته إلى غيرها، **فقال تعالى:** ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . . . ﴾ (الجاثية: ١٨-١٩)

وهذه الآية تدل دلالة قاطعة على أن الأمر ملزم إلزاماً صارماً لا يُعفَى منه أحدٌ ولو كان الرسول ﷺ

وقال تعالى: ﴿ وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ . . . ﴾ (المؤمنون: ٧١)

فالفساد كل الفساد لما حكمنا العقول البشرية والقوانين الوضعية وابتعدنا عن شريعة رب البرية، فالقوانين الوضعية تبيح الزنا حيث ينص القانون على أن الزنا إذا كان من بالغين راشدين برضاهما، ما لم يكن على فراش الحياة الزوجية، فلا عقوبة على هذا الزنا إلا إذا أكْره أحد الطرفين الآخر، والعقوبة لا تتجاوز الغرامة المالية والحبس بما لا يزيد على سنتين.

– بل ولو دخل رجلٌ على امرأته ووجدها تزني، فقام الزاني وقتل الزوج، هنا تسقط جريمة الزنا، لأن الذي يقيم دعوى الزنا هو الزوج وقد مات، أما قتل الزوج فقد تم لأن القاتل دافع عن نفسه.... انظر لهذا الهراء.

– والقانون الوضعي كذلك لا يُعاقِب على شرب الخمر ولا على السكر لذاته، إنما يعاقب السكران إذا وجد في الطريق العام؛ لأن وجوده في هذه الحالة يُعرِّض الناس لإذاه واعتدائه

وجاء في جريدة الأخبار خبر عجيب وهو القبض على تاجر خمور، لا لأنه يتاجر فيها، بل لأنه كان يتهرَّب من دفع الضرائب " فهذا من الغرائب والعجائب "

– ومن العجائب والغرائب أيضًا أنه يتم القبض على تُجَّار الحشيش والبانجو والهيروين، ولا يتم القبض على أصحاب الخمور، فما الفارق بين هذا أو ذاك.

– وهناك خبر آخر لا يقل غرابة عن الأول وهو القبض على مصنع خمور وإغلاقه أتعرف لماذا؟ لأنه كان يغش الخمر، لا لأن هذا محرمًا، بل لأن هذه الخمرة مغشوشة فربما تضر بصحة الناس.

أضف إلى هذا إلى أن العقول البشرية والأحكام الوضعية حرَّمت ما أحلَّه الله، وأحلَّت ما حرَّمه الله فأحلُّوا الربا وحاربوا اللحى، وحرَّمُوا النقاب، وحرَّمُوا الختان للبنات، وحرَّمُوا الزواج المُبكِّر للبنات، طالما لم تبلغ البنت ١٨عامًا... وغير ذلك من الأمور التي يندى لها الجبين

فهؤلاء لهم حظ ونصيب من كلام رب العالمين: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (النحل: ١١٦)

– أمَّا في أوربا فحدِّث ولا حرج فهناك الشذوذ، واللواط، والسحاق، وشرب الخمر، والزنا، وزواج الرجل بالرجل، والمرأة من المرأة، وكل هذا مباح عندهم، بل مُصرَّح به قانونيًا، انظر إلى أين أخذتهم عقولهم، وساقهم هواهم. **وقال تعالى:** ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ . . .﴾ (المائدة:٤٩) إن أولئك الفاسقين كانوا حريصين على أن يصرفوا المؤمنين عن بعض معالم المنهج، وفاسقو اليوم أحرص ما يحرصون عليه أن يصرفونا عن المنهج كله، إنهم يريدون أن يقصروا التدين على الصوم والصلاة، إنهم يريدون حصر التدين في المسجد وبعض السلوكيات الشخصية، أما أن تدار الحياة بمنهج الله جلَّ في علاه؛ فلا وألف لا!!

وقيل للأستاذ حسن الهضيبي –رحمه الله– ذات يوم: "لماذا تُشدِّدون النكير على القوانين الوضعية مع أنها في معظمها شبيهة بالأحكام الشرعية، فكان جوابه: لأننا مطالبون بالأحكام الشرعية لا بما يشبهها، **وقد قال تعالى:** ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (المائدة: ٤٩)

ويقول الدكتور مروان محمد مصطفى – أستاذ الحديث بجامعة الأزهر الشريف– في هذه الآية:

"إن الله حذَّر من التنازل عن بعض ما أنزل الله، فكيف بمَن أعرضوا عن المنهج كله؟! إن الله جعل القرآن الكريم كتاب هداية يهدي للتي هي أقوم، وشفاء لكل الأمراض الاجتماعية والأخلاقية والتشريعية، وما لبست هذه الأمة لباس المذلَّة والانكسار والهزيمة والعار إلا بعد أن استبدلت الذي هو أدنى بالذي هو خير، فأعرضت عن كتاب ربِّها وسُنَّة نبيها، وفيهما العصمة والنجاة والفلاح والرقي والحياة الآمنة المطمئنة، واحتكمت إلى قوانين رديئة ونظم سيئة أباحت الزنا، وأحلَّت شرب الخمور، ودافعت عن الشذوذ وأهله، وتعاملت بالربا، فعاندت شرع الله، ودخلت في حرب مع الله ﷻ ورسوله، فكان ما نراه الآن من تخلُّف مهين، وضعف مقيت، وتدنٍّ في سلم الحضارة الإنسانية، كما تداعت الأمم عليها كما تداعى الأكلة إلى قصعتها

إن تاريخ الأمة يثبت أن عزة هذه الأمة وعلوها وتمكينها ورفعة شأنها، كانا متلازمين دائمًا مع تمسكها بإسلامها واتباعها لهدى نبيها ﷺ.

مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

فشتَّان شتَّان بين قانون وضعه البشر وقانون وضعه رب البشر خالق الكون مدبر الأمر

الشريعة الإسلامية	القوانين الوضعية
من وضع خالق البشر الذي يعلم ما يصلح العباد في الحال والمآل.	. من وضع البشر الذين لا يعلمون ما في الغد، والذين من طبيعتهم السهو والنسيان والخطأ.
. تهتم بالروح والجسد، فهي تهتم بشئون الأفراد الروحية وتعهد القلب وتربية النفس.	. تهتم بالجسد، والحفاظ على النظام العام، ولا اهتمام لها بالأخلاق.
. توازن بين مصالح الفرد والجماعة فلا تميل إلى الجماعة على حساب الفرد، ولا تقدس الفرد على حساب الجماعة.	. تخلو من الموازنة بين مصالح الفرد والجماعة، فتجدها تقدم مصلحة الجماعة على الفرد والعكس.
. تعمل على الحد من الجريمة.	. توسيع دائرة الجريمة، بل تفتح المجال لتعليم الإجرام.
. من حيث الجزاء: فالشريعة الإسلامية تجعل من الجزاء عقاباً وثواباً على أفعال العباد في الدنيا والآخرة.	. القوانين الوضعية تجعل العقاب والثواب في الدنيا فقط
. لها رهبة في النفس فتعمل على الحد من الجرائم بوازع ديني.	. التجرؤ على فعل المعصية لعدم وجود الوازع الديني.
. تفعيل مبدأ العبودية فليس للعبد أن يفعل ما يريد.	. تفعيل مبدأ الحرية الشخصية حتى في تعاليم الدين، فتبيح الزنا والربا وشرب الخمر والميسر محافظة على مبدأ الحرية الشخصية.
. إن الشريعة الإسلامية تعمل على تربية ما يسمى بالضمير، وهذا الذي يجعل الإنسان يأتي بزكاة ماله طيبة بها نفسه، وتجعل الإنسان كذلك يُقَدِّم نفسه للعدالة بل يطلب بنفسه أن يقام فيه شرع الله كما حدث مع ماعز الأسلمي والمرأة الغامدية.	. يتحين الفرصة للخروج على القوانين الوضعية والهروب من وطئتها وان كان مذنباً مُداناً، حتى أن نيتشه– وهو أحد الفلاسفة– قال: "إذا أمكنك أن تخرق القانون الوضعي فاهدِمْه إذا استطعت هدمه، إذا كان ذلك في مصلحتك بشرط أن تكون ذكيا لا تقع تحت طائلته.

وبعد هذه المقارنة مَن نتبع؟! الشريعة الإسلامية أم القوانين الوضعية؟

نتبع شريعة رب العالمين العليم الحكيم، أم شريعة البشر العاجزين؟

ويمكن تلخيص خصائص الشريعة الإسلامية في نقاط محدودة:

١- إلهية المصدر، فتميَّزت عن القوانين الوضعية بخلوها من النقص، والجور، والهوى، حيث إن مشرعها هو الله ذو الكمال المطلق.

٢- ناسخة لجميع الشرائع من قبل، وهي محفوظة من التبديل والتغيير أو النقص، وذلك لكونها الخاتمة، فتكفَّل الله بحفظها، **قال تعالى:** ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾

(المائدة:٣)

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (آل عمران: ٨٥)

٣- شاملة لكل شئون الحياة، حيث تعايش الإنسان جنينًا وطفلًا وشابًا وشيخًا، ثم تكرمه ميتًا، وتنظم انتقال تركته إلى مَن بعده.

٤- حاكمة على كل تصرف من تصرفات الإنسان في هذه المراحل كلها بالوجوب، أو الحرمة، أو الكرامة، أو الندب، أو الإباحة، وفي كل مجالات الحياة من عملية وعقائدية وأخلاقية.

٥- واقعية، حيث راعت كل جوانب الإنسان البدنية والروحية والفردية والجماعية، كما راعت التدرُّج في مجال التربية.

٦- صلاحيتها لكل زمان ومكان، بل هي مُصْلِحةٌ لكل زمان ومكان.

٧- الجزاء في الشريعة الإسلامية دنيوي وأخروي.

٨- الواسطية والعدل.

٩- حفظ الضرورات الخمس، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، إلى جانب مراعاتها رفع الحرج والمشقة في مجال الحاجيات كشريعة...، والمساقاة، والسلم... ونحو ذلك من التصرفات التي تشتد الحاجة إليها، مع الأخذ بما يليق في جانب التحسينات كالطهارات، وستر العورات، وأخذ أنواع الزينة، وآداب الأكل، وهكذا جاءت شريعة كاملة وافية بكل حاجات البشر في كل زمان ومكان.

- **ولنضرب مثالًا واضحًا بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية:**

فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية هي ربانية المصدر كما مرَّ بنا، فالذي وضعها هو خالق الخلق، ومدبر الكون، والذي يعلم أحوال عباده، وما الذي يصلحهم، وكيف يصلحهم؟! وبالطريقة التي يصلحهم بها، فمثلًا عندما أراد الله تعالى تحريم الخمر – وهي من الأمراض الخبيثة التي كانت متأصِّلَة في زمن الجاهلية، فإنه سبحانه حرَّمها على مراحل؛ لعلمه بخلقه وطبيعتهم، وأنهم لا ينتهون بمجرد نزول آيات التحريم،

ولهذا تقول عائشة-رضي الله عنها- كما عند البخاري:

" إنما نزلَ أولَ ما نزلَ من القرآن سورة من المفصل، فيها ذكرُ الجَنَّة والنَّار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، فنزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيءٍ لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبدًا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبدًا ".

فجاء التشريع بما يناسب طبيعة البشر فحُرِّمَت الخمر على مراحل:

- **المرحلة الأولى**: قال تعالى:

﴿ وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ (النحل:٦٧)

وهي آية مكية أشار الله تعالى فيها برفق إلى أن ما يتخذ سكرًا ليس من الرزق الحسن

- **المرحلة الثانية**: نزل قوله تعالى:

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة: ٢١٩)

فكان التحريم بالتلويح لا بالتصريح

- **المرحلة الثالثة**: قوله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء: ٤٣)

والملاحظ هنا أن التحريم كان جزئيًا لا كليًا في أوقات الصلاة

- **المرحلة النهائية والأخيرة في تحريم الخمر تحريما قاطعا جازما، فقال تعالى:**

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ ٩٠ ﴾

إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾

(المائدة: ٩٠-٩١)

فقال الصحابة الكرام ﷺ: "انتهينا انتهينا"، وأراقوا الخمور في سكك المدينة.

أما القوانين الوضعية فلم تتمكن من تحريم الخمر، وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتجربة رائدة في القرن العشرين، فقد أمر الكونجرس الأمريكي بالإجماع تقريباً منع الخمر بقانون صدر في ١٦ يناير ١٩١٩م، وينفذ القانون في بداية يناير ١٩٢٠م، وهو القانون المشهور باسم "التعديل الثامن عشر" ويُحرِّم القانون صناعة الخمور سراً أو جهراً، وتصديرها واستيرادها ونقلها وحيازتها، وكل مَن يخالف ذلك يعاقب بالسجن أو الغرامة أو بهما جمعياً.

وبذلت جهودا جبَّارة في التوعية حتى كُتِبَت تسعة ملايين صفحة تبيِّن أضرار الخمر الطبية والاجتماعية والأخلاقية، وبلغت تكاليف الحملة الإعلامية في ذلك العام فقط خمسة وستون مليون دولار.

– ولكن لم يكن يمضي على إغلاق الحانات ومصانع الخمر أيام قلائل، إلا وبدأت تنتشر آلاف الحانات السرية، وفي غضون أشهر قليلة زاد شاربو الخمر عمَّا كانوا عليه قبل المنع، فحأول القانون أن يفرض المنع بالقوة، وقدَّم للمحاكمة ملايين الأشخاص، وكان نتيجة ذلك أن سُجِنَ نصف مليون شخص لإدانتهم بشرب الخمر، أو الإتجار فيها، أو حيازتها، وذلك ما بين الفترة الواقعة من يناير ١٩٢٠ م إلى أكتوبر ١٩٣٣م، أي الفترة التي منعت فيها الخمر في الولايات المتحدة.

وصار من المُحتَّم على الحكومة الأمريكية والكونجرس الأمريكي أن يعيد النظر في قرار المنع ذلك؛ إذ وجدت الحكومة الأمريكية أن ملايين الأمريكيين قد أقبلوا على شرب الخمور الأمريكية السرية الرديئة، وزاد الإقبال عليها خاصة بين الشباب، وانتشر باعة الخمور المتجوِّلون الذين يبيعون الخمور إلى طلبة المدارس، والمكاتب، والمنتزهات، والفنادق، ونظراً لكون الخمور رديئة؛ فقد انتشرت نسبة الوفيات بشكل مخيف، ففي عام ١٩٢٧ م هلك من استعمال تلك الخمور ٧٥٠٠ شخصٍ، كما أصيب الكثير من الناس بأمراض وبيلة من جرَّاء شربها ١١٠٠٠ شخص في نفس العام، وزادت نسبة الجرائم من هتك الأعراض، والسرقة بالإكراه، والقتل، وتضاعف عدد المجرمين ثلاثة أضعاف ما كان عليه قبل المنع.

ولهذا دعت الحكومة والكونجرس إلى إعادة النظر في منع الخمور، وقرَّر الكونجرس في أبريل ١٩٣٣ م إصدار قانون بإباحة البيرة والسيدر فقط، أي الخمور التي تحتوي على ٣ % فقط من الكحول، ثم لم تمضي بضعة أشهر حتى رفع قرار الحظر بالكلية في ديسمبر ١٩٣٣م، وتم تداول الخمر بشكل عام وهنا نعلم عظمة دين الإسلام ونعمة رب العالمين على عباده الموحدين.

وفي الختام أقول: مهما تكلمنا عن فضائل ومحاسن الشريعة فلن نحصيها وسيطول بنا المقام، كيف لا؟ وهي شريعة رب العالمين والتي شرعها للعالمين

ونسأل الله تعالى أن تعود وتسود لتملأ الدنيا رحمة وعدلاً وان يقر أعيننا بتحكيمها، والعمل على نصرتها، ورفع رايتها، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

وبعد...

فهذا آخر ما تيسَّر جمعه في هذه الرسالة

وأسأل الله– تعالى– أن يكتب لها القبول، وأن يتقبَّلها منّي بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومَن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صوابًا فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي

وإن وجدت العيب فسد الخللا جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحًا ولوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه نصيب

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا والله – تعالى– أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك